

JSPMIS

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٥٦٤

الترخيص لشركة Debbane Freres S.A.L دبانه أخوان ش.م.ل بمعالجة الخشب والمواد الخشبية

بال Methyl Bromide حسب المعيار الدولي ١٥

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب

للتصدير)،

بناءً على طلب الترخيص بتعاطي مهنة تعقيم الخشب والمواد الخشبية بال **Methyl Bromide** حسب المعيار

الدولي رقم ١٥، رقم ٤/١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ المقدم من شركة Debbane Frères S.A.L دبانه

أخوان ش.م.ل المسجلة في وزارة الزراعة تحت الرقم ١/١٥٢ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ وفي السجل الرسمي للمهنة برقم

١ / تعهد الأستعمال،

بناءً على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي معالجة الخشب والمواد الخشبية بال **Methyl Bromide** حسب المعيار الدولي

رقم ١٥ لشركة Debbane Freres S.A.L الكائنة على العنوان التالي:

المكتب والمستودع: حارة صيدا- تحت القنصلية الايطالية - الجنوب رقم العقار ٦٧٦

صاحب الشركة: رفله دبانه

المهندس المسؤول: سميح سلامة

على صاحب الترخيص، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم

٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ والقرار رقم ١/١٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/٦، التقيد بما يلي:

المادة الثانية:

- القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم إدخال وتسجيل واستخدام الأدوية الزراعية في لبنان)
- القرار رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ (تنظيم استيراد المبيدات الزراعية).
- القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).
- القرار رقم ١/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٦ (منع إعطاء أجازات لبعض الأدوية الزراعية)
- المرسوم رقم ٦٣٤١ تساريف ١٩٥١/١٠/٢٤ (تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات - وزارة العمل).
- المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).
- القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة الصحة).

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إعادة النظر بقرار الترخيص عند تبنيها من وجود مخالفة للوائح من خلال إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: يعطى الترخيص بالمهنة مع الاحتفاظ بحقوق الغير.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يتم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الفنيش المركزي
- وزارة الصحة العامة
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية (محافظة الجنوب)
- البريد الرسمية (لبنان)
- مصلحة زراعة الجنوب
- جمعية مستوردي وثمار مستلزمات الانتاج الزراعي
- صاحب العلاقة
- المحفوظات

مديرية الزراعة

بيروت في ٢٠٠٥ - ١٢ - ١١

